

Distr.: General  
6 April 2021  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



## الاجتماع الحادي والثلاثون

نيويورك، 21-25 حزيران/يونيه 2021

البند 10 (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

لجنة حدود الجرف القاري: المعلومات

المقدمة من رئيس اللجنة

رسالة مؤرخة 6 نيسان/أبريل 2021 موجهة من رئيس لجنة حدود الجرف القاري  
إلى رئيس الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف

## مقدمة

1 - بصفتي رئيس لجنة حدود الجرف القاري، أودّ أن أبلغكم بالتّقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها منذ الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، أودّ أن أشير إلى أن الاجتماع الثلاثين افتُتح في 6 تموز/يوليه 2020 وأن الدول الأطراف اختتمت نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بلجنة حدود الجرف القاري في 9 كانون الأول/ديسمبر 2020.

2 - وكما هو مفصل في الإضافات<sup>(1)</sup> إلى رسالتي المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2020، الموجهة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين (SPLOS/30/10)، وفي ضوء الحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قررت اللجنة في بادئ الأمر عدم عقد دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام 2020 كما كان مقرراً في الأصل، ثم قررت في وقت لاحق عدم عقد دورتيها الثالثة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 25 كانون الثاني/يناير إلى 12 آذار/مارس 2021، على النحو المعتمد في الفقرة 110 من قرار الجمعية العامة 239/75. وفي آخر إضافة إلى تلك الرسالة (SPLOS/30/10/Add.6)، أبلغتُ رئيس الاجتماع الثلاثين أنه بالنظر إلى ما ستُلاقه اللجنة من صعوبات إذا عملت بوسائل أخرى غير الجلسات الحضرية في مقر

\* SPLOS/31/L.1.

(1) SPLOS/30/10/Add.1 و SPLOS/30/10/Add.2 و SPLOS/30/10/Add.3 و SPLOS/30/10/Add.4 و SPLOS/30/10/Add.5 و SPLOS/30/10/Add.6.



الأمم المتحدة وإلى الشواغل المتصلة بذلك، فقد خلص أعضاء اللجنة إلى أن اللجنة لن يكون بوسعها أن تعقد دورتها الثالثة والخمسين حتى يتمكن أعضاؤها من السفر إلى البلد المضيف وتسمح الظروف بعقد الاجتماعات حضورياً، بما في ذلك في مختبرات نظم المعلومات الجغرافية في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة.

3 - وتركز الرسالة الحالية، في جملة أمور، على القضايا ذات الأهمية فيما يتصل باضطلاع اللجنة بولايتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك أثر جائحة كوفيد-19 على عملها.

### أثر الجائحة على عمل اللجنة

4 - أوجدت جائحة كوفيد-19 تحديات إضافية أمام عمل اللجنة. ونتيجة لذلك، فقدت اللجنة سنة كاملة من العمل، في وقت كان من الممكن فيه أن يكون التقدم المحرز في السنوات الثلاث الأولى من فترة ولاية أعضائها البالغة خمس سنوات قد أسفر عن الموافقة على توصيات إضافية.

5 - وجاءت القرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن تأجيل دوراتها في أعقاب مشاورات داخلية مستمرة وموسعة بشأن إمكانية النهوض بعملها بوسائل غير الاجتماعات الحضورية في ضوء جائحة كوفيد-19. وقامت اللجنة أيضاً بتقييم التحديات المحددة التي قد تواجهها في هذا الصدد ودراستها دراسة مستفيضة، بما في ذلك: الطبيعة السرية للبيانات والمعلومات الواردة في الطلبات والمداولات ذات الصلة؛ وعدم ملاءمة الظروف لمشاركة جميع أعضاء اللجنة مشاركة كاملة في العمل عن بعد، بما في ذلك الوصول إلى شبكة الإنترنت ذات النطاق العريض والتكنولوجيات اللازمة للتمكن من إجراء مداولات إلكترونية آمنة؛ والحاجة إلى كفاءة سلامة عملية دراسة الطلبات، والتقييد بالنظام الداخلي للجنة وبممارستها، ومعاملة جميع الطلبات قيد النظر معاملة عادلة ومتكافئة. والشواغل ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في الفقرة 104 من قرار الجمعية العامة 239/75<sup>(2)</sup>. وأخذت اللجنة في اعتبارها أيضاً المعلومات الواردة من الأمانة العامة ومفادها أنه إذا أجريت أي مداولات للجنة أو لجانها الفرعية بوسائل إلكترونية خارج قاعات الاجتماعات أو مختبرات نظم المعلومات الجغرافية في مقر الأمم المتحدة، لن تكون الأمانة العامة في وضع يسمح لها بالوفاء ببعض مهام الأمين العام بموجب النظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، أي تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة في إنفاذ القواعد المتعلقة بالسرية، وبالتالي ضمان الحفاظ على سرية مداولاتها ومداولات لجانها الفرعية و/أو البيانات والمعلومات التي تتاح من خلال أدوات الاجتماع عن بعد.

(2) "تلاحظ" الجمعية العامة "ما لاقتته اللجنة أثناء جائحة كوفيد-19 من صعوبات في مواصلة عملها بوسائل أخرى غير الجلسات المعقودة بالحضور الشخصي في مقر الأمم المتحدة، والتي تطرقت إليها الإضافات الملحقة بالرسالة المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2020 الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف، ومنها أن أعضاء اللجنة لا تتوفر لديهم جميعاً الظروف الملائمة للمشاركة الكاملة في العمل عن بعد، بما في ذلك لكفالة أمن المداولات المجرة على الإنترنت بشأن التقارير المقدمة، وخصوصاً من ذلك ما يتعلق بالوصول إلى المعدات المحصنة أمنياً والقدرة الكافية على الاتصال ذي النطاق العريض بالإنترنت، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبطرق أخرى من ضمنها فريق اجتماع الدول الأطراف العامل المعني بذلك، بمساعدة اللجنة على تقييم جدوى مشاركة أعضاء اللجنة عن بعد في عمل اللجنة وأعمال لجانها الفرعية وبحث الخيارات التي تمكن من ذلك، في ظل مراعاة الشروط الأمنية اللازمة وبموافقة الدولة المعنية صاحبة الطلب ودون الإخلال بالترتيب الحالي لقائمة الطلبات، وتقرر النظر في استخدام صناديق التبرعات الاستثنائية لتيسير المشاركة الإلكترونية لأعضاء اللجنة من الدول النامية وأعضاء وفود الدول النامية المقدمة للطلبات بصورة مؤقتة في عمل اللجنة وأعمال لجانها الفرعية ما دامت جائحة كوفيد-19 تمنع اللجنة من الاجتماع في نيويورك، في حال تحديد خيارات تمكن من إجراء تلك المشاركة الإلكترونية، وشريطة الإيفاء بالمتطلبات الأمنية اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة.

6 - ومع ذلك، وفي حين لم تعقد أي دورات رسمية للجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد ظل أعضاؤها منخرطين بنشاط في المسائل المتعلقة بعملها. ففي الفترة من نيسان/أبريل 2020 إلى آذار/مارس 2021، عقد 17 اجتماعاً غير رسمي على المستوى التنفيذي وعلى مستوى الأفرقة العاملة للجنة، بما في ذلك مكتبها. وعقدت 10 اجتماعات غير رسمية أخرى على مستوى اللجان الفرعية بمشاركة الدول المقدمّة للطلبات، حسب الاقتضاء، بغية تحديد الحلول المحتملة للنظر في الطلبات بوسائل أخرى غير الاجتماعات الحضرية.

### النظر في الطلبات

7 - ما زالت الطلبات العشرة التالية قيد نظر اللجنة و/أو لجانها الفرعية: الاتحاد الروسي بشأن المحيط المتجمد الشمالي (طلب جزئي منقح)؛ والبرازيل، فيما يتعلق بالحافة الاستوائية البرازيلية (طلب جزئي منقح)؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا معاً، فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد؛ وكينيا؛ ونيجيريا؛ وبالاو، بشأن منطقة الشمال (طلب جزئي معدّل)؛ وسري لانكا؛ والبرتغال؛ وإسبانيا، بشأن منطقة غاليسيا (طلب جزئي)؛ والهند (طلب جزئي).

8 - ومنذ الدورة الثانية والخمسين، وخلال فترة ما بين الدورتين التي مُدّدت بصورة غير متوقعة، واصل أعضاء اللجنة العمل بصورة فردية بشأن الطلبات التي لم تحتكم بشأنها الدول المقدمّة لها إلى القواعد المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المرفق الثاني من النظام الداخلي. ولم تعقد أي اجتماعات موضوعية للجان الفرعية.

9 - وأتاحت بعض الدول المقدمة للطلبات بيانات ومعلومات إضافية لأعضاء اللجان الفرعية المعنية لتيسير عملهم الفردي بين الدورتين. وقد أُجري كل نقل للبيانات والمعلومات من هذا القبيل مقترناً باعتراف صريح من الدولة المقدمة لها بالقيود التي تواجهها الأمانة العامة فيما يتعلق بضمان سرية البيانات والمعلومات.

10 - وفيما يتعلق بالطلب الجزئي الذي قدمته الهند، طلبت باكستان في رسالة مؤرخة 6 حزيران/يونيه 2020 إلى اللجنة ألا تنتظر في الجزء المتعلق من الطلب بالمنطقة الواقعة قبالة الساحل الغربي للهند في بحر العرب، أو تعتبره مقبولاً، عملاً بالفقرة 5 (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي. وستتظر اللجنة في هذه الرسالة عندما تجتمع مرة أخرى على مستوى الجلسات العامة.

### شروط خدمة أعضاء اللجنة

11 - لا يزال أعضاء اللجنة يواجهون تفاوتات كبيرة في مستويات الدعم المقدم لأداء واجباتهم. ولذلك تكرر اللجنة تأكيد موقفها الثابت وهو أن يتلقى جميع الأعضاء معاملة متماثلة ومعقولة فيما يتعلق بواجباتهم، وأن تكون معايير الأمم المتحدة هي الحد الأدنى (SPLOS/30/10، الفقرة 19).

12 - وفيما يتعلق بالمسائل القائمة منذ وقت طويل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتأمين الصحي، ومعايير السفر والتكاليف ذات الصلة، ومعايير الإقامة وبدلات الإقامة اليومية، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها المستمر لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بشروط خدمة أعضاء لجنة حدود الجرف القاري وتأمل في أن تمكّن الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الخيارات الممكنة لمعالجة ظروف عمل اللجنة، بما في ذلك تمويلها، فضلاً عن العمل الجاري للفريق العامل

المفتوح العضوية، الدول الأطراف من البت في سبل معالجة هذه المسائل في الاجتماع الحادي والثلاثين. وسيكون من المهم بصفة خاصة إيجاد حلول دائمة وقابلة للاستمرار قبل الانتخابات المقبلة لأعضاء اللجنة في عام 2022، وكفالة إتاحة فرصة متسعة للدول المرشحة للنظر في أثر هذه الحلول لدى تقييم احتمالات التقدم بمرشحين.

13 - وتود اللجنة أيضا أن تعرب عن تقديرها للجمعية العامة لقرارها النظر في استخدام صناديق التبرعات الاستثنائية لتيسير المشاركة الإلكترونية لأعضاء اللجنة من الدول النامية ووفود الدول النامية المقدمة للطلبات بصورة مؤقتة في عمل اللجنة وأعمال لجانها الفرعية ما دامت جائحة كوفيد-19 تمنع اللجنة من الاجتماع في نيويورك، وذلك في حال تحديد خيارات تمكن من إجراء تلك المشاركة الإلكترونية، وشريطة الإيفاء بالمتطلبات الأمنية اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في النظام الداخلي للجنة (القرار 239/75، الفقرة 104).

### عبء عمل اللجنة

14 - في 6 نيسان/أبريل 2021، كانت 74 دولة طرفا قد قدمت طلبات، إما بصورة فردية أو مشتركة. وإجمالاً، تلقت اللجنة 96 طلباً، بما في ذلك 8 طلبات منقحة. ومنذ الاجتماع الثلاثين، تلقت اللجنة أربعة طلبات جديدة أو منقحة، وهي طلب جزئي مشترك قدمته إكوادور وكوستاريكا فيما يتعلق بحوض بنما، وطلب جزئي قدمته شيلي فيما يتعلق بالجرف القاري الشرقي لمقاطعة جزيرة إيستر، وطلب جزئي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق بالمنطقة الواقعة جنوب غرب سومطرة، وطلب جزئي منقح قدمته أيسلندا فيما يتعلق بالأجزاء الغربية والجنوبية والجنوبية الشرقية من حدة ريكيانيس. وقد زادت هذه الطلبات من تراكم الأعمال المتأخرة.

15 - وحتى الآن، أصدرت اللجنة 35 مجموعة من التوصيات، بما في ذلك بشأن أربعة طلبات منقحة. وهناك حالياً 11 لجنة فرعية أنشئت للنظر في الطلبات، علقت إحداها عملها بناء على طلب من الدولة التي قدمت الطلب (SPLOS/30/10، الفقرة 11). ونتيجة لذلك، لا يزال 49 طلباً في انتظار النظر فيها.

16 - وتقترب فترة الانتظار بين وقت تقديم الطلب وإنشاء لجنة فرعية من 12 عاماً ومن المتوقع أن تزداد طولاً، وهو وضع تقاوم بسبب تأخر النظر في الطلبات بسبب جائحة كوفيد-19 والتحديات ذات الصلة.

17 - وتذكّر اللجنة بأنه لم يتسن ملء المقعد الشاغر المخصص لدول أوروبا الشرقية في الاجتماع الثلاثين للدول الأطراف، لعدم تمكن المجموعة من تسمية أحد. وتكرر اللجنة تأكيد أملها في أن يتسنى حل هذه المسألة القائمة منذ وقت طويل حتى يمكن تحقيق التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة واضطلاع اللجنة بولايتها على نحو فعال.

### تغيب بعض الأعضاء

18 - أود أيضاً أن أبلغ اجتماع الدول الأطراف بالمسائل الجارية المتعلقة بمشاركة بعض الأعضاء في أعمال اللجنة. ومع أن هذه المسائل يعقدها الوضع المتعلق بجائحة كوفيد-19، فإن حالات الغياب، فيما يخص إيمانويل كالنغي، على نحو ما سبق الإبلاغ عنه، ما زالت مستمرة منذ الدورة الخمسين المعقودة في عام 2019 (SPLOS/30/10، الفقرة 13).

19 - ولا تزال اللجنة على دأبها معالجة حالات عدم الحضور على أساس كل حالة على حدة، وإذا اقتضى الأمر، تذكير الدول المرشحة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في هذا الصدد (انظر، على سبيل المثال، CLCS/50/2). والفقرة 4 من المادة 7 من النظام الداخلي تشير أيضا إلى أنه في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة خلال دورتين متتاليتين من دوراتها دون مبرر، يُرفع الأمر إلى اجتماع الدول الأطراف.

#### مدة العضوية

20 - ناقش أعضاء اللجنة استعدادهم للعمل لمدة سنة إضافية، حتى حزيران/يونيه 2023. وبدأ إجراء استقصاء بشأن هذا الاستعداد بالنظر إلى ما أعربت عنه مجموعة من الدول من عزم على أن تقترح على اجتماع الدول الأطراف أن ينظر في إمكانية تمديد فترة أعضاء اللجنة سنة واحدة، وإلى طلب هذه المجموعة إطلاع أعضاء اللجنة على هذا الاقتراح.

21 - وقد أعرب جميع أعضاء اللجنة، باستثناء السيد كالنغي، الذي تعذر الاتصال به، عن استعدادهم للعمل سنة أخرى، إذا قرر الاجتماع ذلك.

#### مسائل أخرى

22 - تُبلغ شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار اللجنة بانتظام عن حالة صندوق التبرعات الاستئماني لغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. ومنذ الدورة الثانية والخمسين (انظر CLCS/52/2)، وردت تبرعات من إسبانيا وأيرلندا وآيسلندا والبرتغال وجمهورية كوريا والصين وفرنسا والفلبين وكندا وكوستاريكا واليابان. وفي 6 نيسان/أبريل 2021، كان رصيد الصندوق الاستئماني يبلغ نحو 653,000 دولار. وتعرب اللجنة عن تقديرها الخالص للدول التي قدمت تبرعات مؤخرا ولجميع الدول الأخرى التي تبرعت للصندوق الاستئماني على مر السنين.

23 - وتلاحظ اللجنة أن نائب المدير المسؤول عن الشعبة أبلغ الاجتماع الثلاثين بأنه بدون تبرعات إضافية، لن يكون من الممكن تقديم مساعدة مالية لدعم مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في أعمال اللجنة بعد الدورة المقبلة. وتود اللجنة أن تؤكد على الحاجة إلى مواصلة تقديم التبرعات حتى يتسنى تقديم المساعدة اللازمة، إذا سمحت الظروف لها بالاجتماع في عام 2021.

24 - كما أبلغتني الشعبة بأنها تفتقر حاليا إلى الموارد اللازمة لمعالجة تقادم نظم الأمن القائمة، التي تم تركيبها لضمان أمن الطلبات. وفي ظل الظروف الراهنة، باتت فعالية نظم الأمن أكثر أهمية منها في أي وقت مضى لضمان سلامة وسرية الطلبات، التي تحتوي على بيانات ومعلومات تتكبد الدول المقدمة للطلبات في جمعها تكلفة كبيرة.

25 - وأود أيضا أن أعرب، باسم اللجنة، عن الامتنان لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على خدمات الأمانة الرفيعة المستوى المقدمة إلى اللجنة على مدار العام، لا سيما مساعدتها للجنة في معالجة الظروف الصعبة التي واجهتها نتيجة جائحة كوفيد-19.

26 - وأرجو تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الاجتماع الحادي والثلاثين للدول الأطراف.

(توقيع) عدنان راشد ناصر العزري

رئيس لجنة حدود الجرف القاري